



الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

القانون الأساسي للغرف النقابية الوطنية «للمؤسسات»

الغرفة النقابية الوطنية لمؤسسات ~~وكيبي وحيات المعدادات العواطاغوليد~~ بالجمهورية التونسية

الفصل الأول: تكونت بين مؤسسات ~~وكيبي وحيات المعدادات العواطاغوليد~~ طبقا للكتاب السابع من مجلة الشغل «النقابات المهنية» (قانون 27 لسنة 1966) وطبقا لترتيب القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ولهذا القانون الأساسي غرفة نقابية وطنية أطلق عليها :

الغرفة النقابية الوطنية لمؤسسات ~~وكيبي وحيات المعدادات العواطاغوليد~~

الفصل الثاني: مقر الغرفة بمقر الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتونس العاصمة.

الفصل الثالث: مهمة الغرفة :

- الدفاع عن مصالح أعضائها الشرعية في الميدان المهني والإقتصادي والإجتماعي وعن مصالح المهنة ومصالح القطاع الذي تنتمي إليه.
- المساهمة في مجهود التنمية الإقتصادية والإجتماعية كخلية من خلايا الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- القيام بالدراسات والبحوث التي تهم المهنة.
- القيام بالمبادرات والأعمال التي من شأنها أن تحقق تطوير المهنة وتقديمها ونموها من تكوين مهني ومساعدات فنية وتنظيم اللقاءات المهنية والمعارض وغيرها.
- نشر المزيد من الوعي بين أعضائها وإرشادهم.
- القيام بإنسجام وتضامن مع بقية تشكيلات الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لتحقيق أهداف المنظمة على أحسن وجه.

الفصل الرابع: الغرفة منخرطة في الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وتشكيلاته النظامية كالجامعة الوطنية الخاصة بقطاعها وملتزمة بمقتضيات قانونه الأساسي ونظامه الداخلي.

الإنخراط

الفصل الخامس: يشارك في الغرفة كل مؤسسة تنسب إلى قطاعها.

الفصل السادس : الإنخراط في الغرفة يقتضي الشروط التالية، فعلى كل منخرط :

- 1- أن يسدّد معلوم الإنخراط السنوي.
- 2- أن يكون متمتعاً بالحقوق المهنية وله باتيندة.
- 3- منتصباً بالجمهورية التونسية أو ممثلاً بها أو تونسيا منتصباً بالخارج.

الفصل السابع : معلوم الإنخراط السنوي تحدده الجلسة العامة وكل منخرط ملتزم بدفعه سنويا مقابل تحصيله على بطاقة إنخراط مضمّنة من قبل الرئيس وأمين المال ومعدّة وجوبا من طرف الإتحاد المركزي وبطاقة الإنخراط صالحة من جانبي إلى ديسمبر من كل سنة.

الفصل الثامن : وفي حالة شغور على مستوى مكتب الغرفة يتم التعويض خلال أول جلسة عامة.

الفصل التاسع : إن إيقاف أي منخرط عن النشاط لا يتم إلا بطلب معلّل وبعد مصادقة الجلسة العامة بأغلبية ثلثي الحاضرين أو الممثلين بالتصويت السري وذلك لكل منخرط قام بنشاط أو بأقوال تخالف قانون أو مقررات الغرفة أو الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أو بأهدافهما، كما يمكن لمكتب الغرفة الإقتصار على توجيه لوم للمخالف إن قرار التسجيل أو الفصل لا يتم إلا حسب مقتضيات الفصل الرابع من القانون الداخلي للإتحاد.

الفصل العاشر : موارد الغرفة تتألف من :

- أ. معالم الإنخراط
- ب. المنع والمطايا والهبات وغير ذلك من المداخيل المسموح بها قانونيا
- ج. نتائج المهرجانات والمعارض

إدارة الغرفة

الفصل الحادي عشر : يدير الغرفة مكتب تنفيذي يتركب من عدد من الأعضاء تحدده الجلسة العامة العادية على أن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرين إنتخابهم لمدة أقصاها خمسة أعوام بالإقتراع السري من بين المنخرطين من طرف الجلسة العامة ومن بين أعضائها ويجدد إنتخاب المكتب وجوبا خلال سنة إنعقاد المؤتمر للإتحاد المركزي.

الفصل الثاني عشر : يحق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي للغرفة لصاحب الباتيندة أو الرئيس بالنسبة للشركات الخفية الإسم أو الوكيل بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو أحد الشركاء بالنسبة للشركات الفعلية. ولا يحق الترشح لعضوية مكتب الغرفة لأي منخرط له موانع قانونية المنصوص عليها في مجلة الشغل.

الفصل الثالث عشر : يقدم الترشح لعضوية المكتب التنفيذي للغرفة كتابيا بإسم رئيس الإتحاد المركزي.

الفصل الرابع عشر : يباشر عضو المكتب التنفيذي للغرفة مهمته بصفة شخصية ولا يمكن إسداء النيابة لغيره على عكس الجلسات العامة فإن للمؤسسة حق الإجابة لأي شخص آخر وتفويض قانوني.

الفصل الخامس عشر : المكتب التنفيذي للغرفة هو السلطة الإدارية للغرفة والساهر على تنفيذ قرارات الجلسات العامة وهو الذي يدعو الجلسات العامة العادية وغير العادية ويحدد مسؤولية المكتب المكون طبقا للفصل العشرين الآتي.

الفصل السادس عشر : يمكن لمكتب الغرفة النقابية الوطنية أن يكون لجانا مختصة تحت مسؤوليته وبرئاسة عضو معتمد بقرار منه.

الفصل السابع عشر : يجتمع المكتب التنفيذي للغرفة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه ومرة في الشهرين على الأقل وحضور كافة الأعضاء متحتم إلا في صورة القوة القاهرة ولا تكون مفاوضاته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وعند عدم حصول النصاب تعاد الدعوة للإجتماع ثانية بعد خمسة أيام وفي هذه المرة يجوز التفاوض مهما كان عدد الحاضرين بشرط أن لا يقل عن ثلاثة.

الفصل الثامن عشر : كل عضو يعد مستقिला إذا فقد عضويته طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون الداخلي.

الفصل التاسع عشر : اللجان المختصة المكونة طبقا للفصل السادس عشر أعلاه غير الأعضاء بالمكتب التنفيذي للغرفة يحضرون إجتماعات المكتب التنفيذي بصوت إستشاري.

المكتب

الفصل العشرون : يعين المكتب التنفيذي من بين أعضائه مكتباً مضييقاً للغرفة يتألف من رئيس وكاهيته وأمين مال على الأقل ويوزع المسؤوليات بين أعضائه. فالرئيس يمثل الغرفة ويدعو لعقد الجلسات ويرأسها ويمضي المراسلات والوثائق ويأذن بالمصاريف ويسهر على نظام وسير اللجان المختصة على جهاز الكتابة الإدارية للغرفة ويساعده نائبه الذي يتولى الرئاسة عند حصول مانع للرئيس أو شغور. وأمين المال مسؤول عن الناحية المالية للغرفة وضبط حساباتها ويمضي الصكوك طبقاً لأذن الرئيس. وهو مسؤول عن تحويل الأقساط العائدة للإتحاد المركزي والجامعات الوطنية من جملة مداخيل الغرفة في أجلها طبقاً للفصل 29 من القانون الداخلي.

إن الرئيس وأمين المال هما المفوضان لإمضاء الصكوك وبصفة عامة هما ممثلا الغرفة في كافة العمليات المصرفية.

الفصل الواحد والعشرون : يسهر المكتب المضيق للغرفة على تنفيذ مقررات مكتبها التنفيذي ويتولى السهر على الشؤون اليومية بواسطة جهاز الكتابة الإدارية المعنية للغرفة.

الجلسات العامة

الفصل الثاني والعشرون : تعقد الجلسات العامة العادية مرة في السنة وفي الثلاثة الأشهر الأولى بدعوة من المكتب التنفيذي للغرفة النقابية بإستدعاء كتابي شخصي لكل متخراط يوجه قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل أو ببلاغات تنشر في الصحافة اليومية وتحتوي الدعوة أو البلاغات على محتوى جدول الأعمال.

الفصل الثالث والعشرون : إن جدول الأعمال يحضره المكتب التنفيذي ويجب أن يكون محتويا عند الإقتضاء على المقترحات الكتابية المطلوبة قبل خمسة أيام من قبل خمس المنخرطين.

الفصل الرابع والعشرون : تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقارير المكتب التنفيذي للغرفة عن النشاط وتفحص الحسابات وتقرر معالم الإنخراط السنوي وتتفاوض في كامل جدول الأعمال وتتخذ المقررات التي تراها صالحة وتجدد إنتخاب المكتب التنفيذي كل خمس سنوات ووجوباً خلال سنة إنقضاء المؤتمر الوطني للإتحاد وتسدد الشغور الحاصل كل سنة في أعضاء المكتب التنفيذي للغرفة وتصادق على إتجاه الغرفة وبرنامج عملها وعلى الميزانية.

الفصل الخامس والعشرون : يترأس الجلسة العامة وجوبا نائب عن الإتحاد المركزي.

الفصل السادس والعشرون : لا تكون الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف المنخرطين الخالصين في معلوم إنخراطهم وإذا لم يحصل النصاب تؤجل إلى موعد آخر لا يقل عن عشرة أيام ولا يتجاوز الشهر وتعاد الدعوة طبقا للفصل الثالث والعشرين وتكون في هذه المرة قانونية مهما كان عدد الحاضرين. وفيما يتعلق بالجلسة العامة الخاصة بتجديد انتخاب مكتب الفرقة خلال سنة قبل انعقاد المؤتمر (المنصوص عليه بالفصل الحادي عشر أعلاه) فإنه لا يحضرها إلا من سدد معلوم إنخراطه السنوي.

الفصل السابع والعشرون : إن مقررات الجلسة العامة تؤخذ بأغلبية الحاضرين وتلزم كل المنخرطين سواء حضروها أم لا.


الفصل الثامن والعشرون : يمكن لمنخرط أن ينوب عن منخرط آخر بنياحة كتابية على أن لا يتجاوز ثلاث نياحات كما يصوت عند الإقتراع السري بنسبة تلك النياحات زيادة عن نفسه.

الفصل التاسع والعشرون : يمكن عقد جلسات عامة غير عادية كلما دعت الحاجة بدعوة من المكتب التنفيذي للفرقة أو يطلب من ثلث المنخرطين الخالصين في معلوم إنخراطهم وتتخذ طبقا للقصول (22 - 25 و 26 من هذا القانون الأساسي) ولا تناقش إلا المواضيع التي دعت من أجلها والمبينة بجدول الأعمال المرسم بالدعوة. أما بالنسبة للجلسات العامة التأسيسية فهي تعقد طبقا لترتيبات إدارية يحددها الإتحاد المركزي.

حل الفرقة

الفصل الثلاثون : لا يقع حل الفرقة إلا بقرار من جلسة عامة خارقة للعادة تدعى خصيصا لذلك ويرأسها نائب عن الإتحاد المركزي ولا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور ثلاثة أرباع المنخرطين الخالصين في معلوم إنخراطهم ولا يؤخذ قرار الحل إلا بحصول إتفاق ثلاثة أرباع الحاضرين.

الفصل الواحد والثلاثون : في صورة حل الفرقة يعال جميع ما لها من مال وأثاث وممتلكات وحقوق ووثائق إلى الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

كاهية الرئيس أو


الرئيس
